بحث

# أحكام التعجل من منى


إعداد

د. سامي بن محمد الصقير

أستاذ الفقه المساعد في جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا بحث في أحكام التعجل يشتمل على تمهيد وستة مباحث وخاتمة.

التمهيد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في معنى التعجّل لغة.

المطلب الثاني: في معنى التعجّل شرعاً.

المبحث الأول: حكم التعجل وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول: حكم التعجل في يومين.

المطلب الثاني: حكم التعجل في يومين.

المطلب الثالث: من يستثنى من جواز التعجّل.

المبحث الثاني: شروط التعجل.

المبحث الثالث: رجوع المتعجل إلى منى.

المبحث الرابع: دفن ما تبقى من حصى الجمار للمتعجل.

المبحث الخامس: حكم النزول بالمحصب للمتعجل.

المطلب الأول: حكم النزول بالمحصب.

المطلب الثاني: حكم النزول بالمحصب للمتعجل .

المبحث السادس: أخطاء تقع في التعجل.

الخاتمة، وفيها أهمُّ نتائج البحث.

الفهرس.

# تمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى التعجل لغة.

المطلب الثاني: في معنى التعجل شرعاً.

## المطلب الأول: في معنى التعجل لغة.

العجَلُ والعَجَلَةُ خلاف البطء، وقد عَجِل بالكسر، ورجل عَجِلٌ، وعَجُولٌ، وعَجْلاَن: بَيِّن العَجَلة.

والعَاجِلُ والعاَجِلة: نقيض الآجل والآجلة.

وعاجله بذنبه: إذا أخذه و لم يمهله.

وقوله تعالى: " أعجلتم أمر ربكم " أي: أسبقتم. والعُجَالة بالضم: ما تعجلته من شيء [١] .

والعجلة: طلب الشيء وتحريه قبل أوانه [٢] .

## المطلب الثاني: في معنى التعجل شرعاً.

لم أجد للفقهاء – رحمهم الله – تعريفاً للتعجل فيما وقفت عليه من كتبهم، ولكنهم يذكرون كلاماً عاماً في معنى التعجل [٣] ، ويمكن أن يؤخذ من كلامهم تعريفاً للتعجل وهو:

الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق.

وهذا التعريف قد يضاف إليه بعض القيود أو الشروط عند من يعتبرها كما يأتي بيان ذلك في شروط التعجل إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: الصحاح (١٨٦٠/٥) مادة (عجل).

(٢) انظر: مفردات الراغب الأصفهاني (٧٩/٣).

(٣) انظر: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين (١٦٢/١)، شرح فتح القدير (٤٩٨/٢)، مواهب الجليل (١٣٢/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٧١/٢)، المغني (٣٣١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٤/٢).

## المبحث الأول: حكم التعجل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم التعجل قبل اليوم الثاني عشر.

المطلب الثاني: حكم التعجل في يومين .

المطلب الثالث: من يستثنى من جواز التعجل.

### المطلب الأول : حكم التعجل قبل اليوم الثاني عشر.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز التعجل قبل اليوم الثاني عشر [(١)].

**الأدلة:**

١. قوله تعالى: ( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)(البقرة: من الآية٢٠٣)، فمفهوم الآية أن التعجل قبل ذلك فيه إثم، فلا يجوز.

٢. عن يحي بن معمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه » [(٢)].

والمتعجل قبل اليوم الثاني عشر لا يخلو من حالين:

**الحال الأولى:** أن يكون معذوراً، فلا إثم عليه، لكن يلزمه فدية ما ترك من واجب.

فمن الأعذار: الجهل.

ومن الأعذار: تغير دخول الشهر إذا كان قد ارتبط بموعد سفر محدد في الطائرة لا يمكن تأخيره [(٣)].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٤٩٨/٢)، مجمع الأنهر (٢٧٣/١)، مواهب الجليل (١٣٣/٣)، شرح الزرقاني (٢٨٤/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٤٩/٨)، نهاية المحتاج (٣١٠/٣)، المغني (٣٣١/٥)، كشاف القناع (٥٥١/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩)، والنسائي في كتاب المناسك، باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة (٣٠٥١). قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٦/١٣): هذا حديث أشرف ولا أحسن من هذا .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣٠٤,٢٩٨/٢٣)

**الحال الثانية:** أن يكون غير معذور، فيترتب على ذلك أمران:

١. الإثم لتعمده ترك الواجب. [١]

٢. الفدية جبراً لما تركه من واجب [٢]

---

(١)انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٢/١١).

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٩٨/٢٣ ، ٣٠٤ ).

## المطلب الثاني: حكم التعجل في يومين.

أجمع العلماء – رحمهم الله – على جواز التعجل في النفر من منى في اليوم الثاني عشر [١] ، – لغير الإمام المقيم للمناسك ، وأهل مكة – وإن كان التأخر أفضل اقتداء بالنبي ﷺ [٢] .

**الأدلة:**

١. قوله تعالى: ( وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى)(البقرة: من الآية٢٠٣).

فأباح الله تعالى كلا الأمرين تخفيفاً على عباده، مع تفضيل التأخر لقوله تعالى ( لِمَنِ اتَّقَى ) لأن التأخر أكثر عبادة، وفيه إقتداء بالنبي ﷺ [٣] .

٢. عن يحي بن يعمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه » [٤] .

٣. أنه قد أتى بمعظم العبادة [٥] .

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٤٩٨/٢)، مجمع الأنهر (٢٧٣/١)، مواهب الجليل (١٣٢/٣)، حاشية الدسوقي (٤٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٨٢/٨)، نهاية المحتاج (٣١٠/٣)، المغني (٣٣١/٥)، الفروع (٦١/٦)، المحلى (١٨٥/٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢٩٠/٢).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص٩٢، زاد المعاد (٢٩٠/٢).

(٤) تقدم تخريجه ص٣

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٣١٠/٣).

## المطلب الثالث: من يستثنى من جواز التعجل.

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: الإمام المقيم للمناسك.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الإمام المقيم للمناسك ليس له أن يتعجل لما يلي:

١. مراعاة من يتأخر من الناس.

٢. أنه ينبغي للإمام أن يقيم الحج للناس على أكمل هيئاته.

٣. أن الناس أو أكثرهم يقيمون بإقامته.

فإن تعجل جاز، ولا فدية عليه، كغيره من الناس [١].

### المسألة الثانية: أهل مكة

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم التعجل لأهل مكة على قولين:

القول الأول: الجواز كغيرهم من أهل الآفاق.

وهو مذهب الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

**الأدلة:**

١. قوله تعالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى)(البقرة: من الآية٢٠٣)، والآية تعم أهل مكة وغيرهم [٦].

٢. عن يحي بن يعمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه » [٧] والحديث عام لأهل مكة وغيرهم [٨] .

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٤٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٤٩/٨)، مجموع الفتاوى (١٤١/٢٦)، الفروع (٦١/٦)، هداية السالك (١٣٥١/٤).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٤٩٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٢١/٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١٣١/٣)، حاشية الدسوقي (٤٩/٢).

(٤) انظر: المجموع (٢٤٩/٨)، مغني المحتاج (٥٠٦/١).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٥٦/٨)، كشاف القناع (٥١١/٢).

(٦) انظر: المغني (٣٣٢/٥).

(٧) تقدم تخريجه ص٣

(٨) انظر: المغني (٣٣٢/٥).

٣. أنه دفع من مكان، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كالدفع من عرفة ومزدلفة [١].

**القول الثاني:** جواز التعجل للعذر من تجارة أو مرض أو نحو ذلك، وأما مع عدم العذر فلا يجوز.

وهو قول للإمام مالك [٢] ورواية عن الإمام أحمد [٣].

**دليلهم:**

ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من شاء من الناس كلهم أن ينفر النفر الأول إلا آل خزيمة [٤]، فلا ينفروا إلا النفر الأخير [٥] .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

**الوجه الأول** : أن هذا الأثر ضعيف .

**الوجه الثاني** : أنه لو صح فهو محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين النصوص الدالة على العموم، والتي لم تفرق بين أهل مكة وغيرهم [٦].

**الترجيح:**

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، ومناقشة دليل القول الثاني.

---

(١) انظر: المغني (٣٣٢/٥).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٢٥٤/٣)، حاشية الدسوقي (٤٩/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٣٢/٥)، الإنصاف (٢٥٤/٩).

قال الموفق في المغني : قال الإمام أحمد: لا يعجبني لمن ينفر النفر الأول أن يقيم في مكة، وكلام أحمد هذا أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر لا غير. انظر: المغني (٣٣١/٥، ٣٣٢).

(٤) آل خزيمة: هم بنو خزيمة بن لؤي بن غالب بطن من قريش. انظر:نهاية الأرب للقلقشندي، حرف الخاء.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب من غربت عليه الشمس (١٥٢/٥) وقال: روي مرفوعاً، ورفعه ضعيف.

(٦) انظر: المغني (٣٣٢/٥)، الزركشي (٢٨٣/٣).

## المبحث الثاني: شروط التعجل.

اشترط أهل العلم – رحمهم الله – لجواز التعجل شروطاً، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه كما يأتي – إن شاء الله تعالى – .

**الشرط الأول:** أن ينفر قبل الغروب، فإن نفر بعد الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد.

وهذا مذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]، وقول للحنفية [٤]، وبه قال ابن حزم [٥].

**الأدلة:**

١. قوله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ )(البقرة: من الآية٢٠٣) واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين [٦].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار [٧].

**القول الثاني:** جواز النفر بعد الغروب ما لم يطلع عليه فجر اليوم الثالث عشر.

وهو مذهب الحنفية [٨].

**دليلهم:**

أن من نفر في الليل فقد نفر في وقت لا يجب فيه الرمي، فجاز له النفر فيه

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١٣٢/٣)، شرح الزرقاني (٢٨٤/١).

(٢) انظر: المجموع (٢٤٩/٨)، نهاية المحتاج (٣١٠/٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٥٢/٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٤/٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٢٢/٢)، المسلك المتقسط ص ١٦٣.

(٥) انظر: المحلى (١٨٥/٧).

(٦) انظر: المغني (٣٣٢/٥).

(٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب رمي الجمار (٤٠٧/١)، والبيهقي – في سننه – كتاب الحج (١٥٢/٥)، وقال: روي ذلك عن ابن المبارك عن عبيدالله عن نافع مرفوعاً، ورفعه ضعيف.

(٨) انظر: شرح فتح القدير (٤٩٨/٢)، المسلك المتقسط ص ١٦٣.

كما قبل الغروب [١] .

**ونوقش:** بأن الله تعالى قال ( في يومين) ولم يقل في يومين وليله [٢].

**الترجيح:**

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، ومناقشة دليل القول الثاني.

**وهنا مسألتان:**

**المسألة الأولى:** إذا ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو لم يخرج منها.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن له الاستمرار ولا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد.

وهو مذهب الحنفية [٣] والشافعية [٤] واختاره شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله [٥].

**دليلهم:**

أن في تكليفه الرجوع وحل الرحل والمتاع مشقة عليه [٦].

**القول الثاني:** أنه يلزمه المبيت والرمي من الغد.

وهو مذهب المالكية [٧] والحنابلة [٨] وقول للشافعية [٩].

**دليلهم:**

أنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في منى، فلم يتعجل في يومين [١].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٢/٤٩٨).

(٢) انظر:أضواء البيان (٥/٣١٢).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٢/٤٩٩)، المسلك المتقسط ص ١٦٣.

تنبيه: سبق أن مذهب الحنفية جواز التعجل ولو بعد الغروب ما لم يطلع عليه الفجر، وعليه فمذهبهم الجواز في هذه المسألة والمسألة الآتية.

(٤) انظر: المجموع (٨/٢٥٠)، نهاية المحتاج (٣/٣١٠).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣/٣٠٠،٢٩٦)، الشرح الممتع (٧/٣٦١).

(٦) انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٦)، نهاية المحتاج (٣/٣١٠).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٣/١٣٣)، حاشية الدسوقي (٢/٤٩).

(٨) انظر: المغني (٥/٣٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٧٤).

(٩) انظر: المجموع (٨/٢٥٠)، نهاية المحتاج (٣/٣١٠).

**ويناقش:** بأن إلزامه بالرجوع والمبيت مشقة وحرج، وقد يكون ذلك بغير اختيار منه، والشرع جاء بنفي الحرج والمشقة.

**الترجيح:**

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، ومناقشة دليل القول الثاني.

**المسألة الثانية:** إذا غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه له النفر ولا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد.

وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] .

**دليلهم:**

أن في تكليفه حل الرحل والمتاع الذي اشتغل في حله مشقة عليه [٤].

**القول الثاني:** لزوم المبيت والرمي من الغد.

وهو مذهب المالكية [٥]والحنابلة [٦] وقول للشافعية [٧] .

**دليلهم:**

أنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين[٨].

**ويناقش:** بأن إلزامه بحل الرحل والمتاع الذي اشتغل في حله حرج ومشقة وقد قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(الحج: من الآية٧٨) .

**الترجيح:**

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة دليله ، ومناقشة دليل

---

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢١٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/٤٩٩)، المسلك المتقسط ص ١٦٣.

(٣) انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٦)، المجموع( ٨/٢٥٠).

(٤) انظر: المجموع (٨/٢٥٠)، نهاية المحتاج( ٣/٣١٠).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٣/١٣٢)، شرح الزرقاني (٢/٢٨٤).

(٦) انظر: المغني (٥/٣٣٢)، الإنصاف (٩/٢٥٥).

(٧) انظر: المجموع ٨/٢٥٠، نهاية المحتاج ٣/٣١٠.

(٨) انظر: شرح الزرقاني (٢/٢٨٤).

القول الثاني.

**الشرط الثاني:** أن يبيت الليلتين الأوليين، فلو لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها، وهذا فيمن لا عذر له [١] .

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذا الشرط على قولين:

**القول الأول:** عدم اشتراط ذلك.

وهو ظاهر كلام الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة [٤] .

**دليلهم:**

عموم الأدلة، وعموم الرخصة، فالأدلة الدالة على جوزا التعجل ليس فيها اشتراط ذلك، والرخصة أيضاً عامة فيمن بات ومن لم يبت [٥].

**القول الثاني:** أن ذلك شرط.

وهو مذهب الشافعية [٦] .

**دليلهم:**

أن التعجل إنما جاز لمن بات ليلتين، لكونه أتى بأكثر المناسك، فرخص له، ومن لم يبت أو بات في الثانية فقط، فقد أتى بأقل المناسك، فلا يجوز له أن يترخص في ترك الأكثر [٧] .

**ويناقش:** بأنه لا علاقة بين المبيت والتعجل، فكل منهما أمر مستقل، وعموم أدلة الجواز لم تفرق بين من بات ومن لم يبت كما تقدم.

---

(١) وأما من كان معذوراً كالسقاة والرعاة ونحوهم فلهم التعجل.

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٤٩٨/٢)، المسلك المتقسط ص ١٦٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١٣٢/٣، حاشية الدسوقي( ٤٩/٢).

(٤) انظر: ، كشاف القناع ( ٥١١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٧٤)

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: المجموع (٢٤٨/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٧١/٢).

(٧) انظر: المجموع (٢٤٨/٨)، هداية السالك (١٣٤٩/٤).

**الترجيح:**

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، ومناقشة دليل القول الثاني.

**الشرط الثالث:** أن يكون التعجل بعد الرمي، فإن تعجل قبله لم يجز [(١)].

الأدلة:

١. أن هذا النفر غير جائز، وغير الجائز وجوده كعدمه.

٢. أن التعجل إنما يكون لمن قضى المناسك، ومن لم يرم لا يصدق عليه أنه قضى النسك[(٢)] .

**الشرط الرابع:** أن يتعجل بالفعل لا بالنية، وذلك بأن يخرج من منى وينفصل عنها.

**وهذه المسألة لا تخلو من حالين:**

**الحال الأولى:** أن يكون المتعجل مقيماً في منى.

**الحال الثانية:** أن يكون المتعجل مقيماً خارج منى – كمزدلفة ونحوها – لكونه لم يجد مكاناً في منى.

**الحال الأولى:** أن يكون المتعجل مقيماً في منى.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – هل يشترط لصحة التعجل خروجه من منى وانفصاله عنها قبل الغروب، أو تكفي نية الخروج قبل الغروب وإن لم يخرج على قولين:

---

(١) ولم أجد خلافا بين الفقهاء –رحمهم الله – في اعتبار هذا الشرط. انظر: مجمع الأنهر (١/٢٧٤)، المسلك المتقسط ص ١٦٣، مواهب الجليل (٣/١٣٢)، حاشية الدسوقي (٢/٤٩)، فتح العزيز (٧/٣٩٥)، نهاية المحتاج (٣/٣١٠)، كشاف القناع (٢/٥١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٧٤) ، المحلى (٧/١٨٥).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣١٠)، مغني المحتاج (١/٥٠٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٧١).

**تنبيه:** لا يشترط لجواز التعجل أن تكون نية التعجل قبل الرمي، بل يجوز أن ينوي التعجل قبل الرمي وبعده. انظر: المصادر السابقة.

**القول الأول**: أنه يشترط الخروج والانفصال، بأن يفارق منى.

وهو مذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

الأدلة:

١. قوله تعالى: ) فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ )(البقرة: من الآية٢٠٣)

٢. عن يحي بن يعمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه » [٤]

**وجه الدلالة من الآية والحديث**: أن ظاهرهما يدل على أنه لابد من الخروج والانفصال عن منى و إلا لم يكن ثَمَّ فرق بين المتعجل والمتأخر.

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار [٥] .

**وجه الدلالة**: أن هذا الأثر يدل على أنه لابد من الخروج والمفارقة، وأن من لم يخرج قبل الغروب فلا حكم لتعجله.

٤. أن حقيقة النفر التحرك والذهاب والانزعاج، وهذا لا يصدق إلا بالخروج عن منى والانفصال عنها [٦].

**القول الثاني**: أن غير المكي لا يشترط لصحة تعجله الخروج والانفصال عن منى، بل يشترط نية الخروج قبل الغروب، وأما المكي فلابد من خروجه من منى ومفارقتها لها.

وهو مذهب المالكية [٧] .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٥٢)، المسلك المتقسط ص ١٦٣.

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣١٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٧١).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/٥١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٧٤).

(٤) تقدم تخريجه ص٣

(٥) تقدم تخريجه ص٧

(٦) انظر: الفتوحات الإلهية (١/١٦٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٧١)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٧٣)، المصباح المنير ص ٦١٦.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٩)، بلغة السالك (١/٢٨١).

**الأدلة:**

**دليلهم على الاكتفاء بنية التعجل لغير المكي:**

لم أقف لهم على دليل في ذلك، ولكن يمكن أن يستدل له: بأن التعجل خروج من العبادة، والخروج من العبادة يكون بالفعل، وبالنية، كالصائم يخرج من صومه بالفطر حقيقة، أو قطع نية الصوم.

فإذا نوى التعجل فقد خرج من العبادة، وانقطعت علائقه بها.

**ويناقش:** بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الحج والعمرة قد خالفا غيرهما من العبادات بأن نية الخروج منهما لا أثر لها، فالنسك إذا انعقد لا يخرج منه إلا بتمام أفعاله، ومن تمام أفعال الحج أن يخرج من منى.

**دليلهم على التفريق بين المكي وغيره:**

أن المكي إذا خرج فإنما يخرج إلى بيته وقد أنهى سفره، بخلاف غير المكي فإن مُقَامه في منى كمقامه في مكة، فيكتفي في حقه بنية التعجل [1].

**ويناقش:** بأن هذا تفريق لا دليل عليه، والأصل تساوي المكي وغيره في الأحكام إلا بدليل، ولا دليل.

**الترجيح:**

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها.

**الحال الثانية:** أن يكون المتعجل مقيماً خارج منى – كمزدلفة ونحوها – لكونه لم يجد مكاناً في منى.

لم أجد كلاماً للفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة نظراً إلى أنها إنما حدثت في الأزمنة الأخيرة بسبب كثرة الحجاج وزيادتهم عاماً بعد عام.

والقواعد الشرعية تقتضي أن من كان خارج منى وأراد التعجل فإنه تكفيه نية التعجل، ولا يشترط خروجه من مكانه ومفارقته له، لأن هذا المكان لا يأخذ أحكام منى.

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٣/٤٨).

وذلك أن النصوص الشرعية علقت الحكم بمنى كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار [١]

وقياساً على ما إذا امتلأ المسجد وصلى خارجه، فإن هذا المكان الذي صلى فيه لا يأخذ أحكام المسجد من تحريم البيع والشراء فيه، وجواز الاعتكاف، ومنع الحائض من المكث فيه، وغير ذلك من أحكام المساجد.

---

(١) تقدم تخريجه ص٧

## المبحث الثالث: رجوع المتعجل إلى منى.

إذا عاد المتعجل إلى منى لم يخل من ثلاث حالات [١] :

الحال الأولى: أن يعود لشغل أو زيارة أو نحو ذلك.

الحال الثانية: أن يعود للمبيت والرمي.

الحال الثالثة: أن يعود لاستدراك خطأ وقع في رميه، أو لقضاء رمي نسيه.

### الحال الأولى: أن يعود لشغل أو زيارة أو نحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: أنه لا يلزمه المبيت فإن بات لم يلزمه الرمي من الغد.

وهو مذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

دليلهم:

أن الرخصة حصلت بالرمي والتعجل، وحينئذ يكون هذا العائد بمنزلة المستديم للفراق، فوجوده كعدمه، فلم يلزمه المبيت ولا الرمي [٥] .

**القول الثاني**: لزوم المبيت والرمي.

وهو قول للشافعية [٦] .

**دليلهم:**

أن عودة ذلك بمنزلة من لم يخرج من منى، فيلزمه المبيت والرمي من الغد [٧] .

**ويناقش**: بأن عوده إلى منى ليس تعبداً، فوجوده كعدمه، فلم يلزمه المبيت ولا الرمي.

---

(١) انظر: المجموع لشرح المهذب (٨/٢٥٠).

**تنبيه**: لم أجد كلاماً للحنفية في مسألة رجوع المتعجل رغم البحث الشديد، والله أعلم.

(٢) نسبه في هداية السالك للمالكية (٤/١٣٥١)، ولم أجد كلاماً لهم في هذه المسألة رغم البحث.

(٣) انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٦)، المجموع (٨/٢٥٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٨/٢٥٢)، كشاف القناع (٢/٥١١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣١١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٧١)، كشاف القناع (٢/٥١١).

(٦) انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٦)، المجموع (٨/٢٥٠).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣١١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٧١).

**الترجيح:**

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

## الحال الثانية: أن يعود للمبيت والرمي.

والكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة السابقة خلافاً ومذهباً [١] .

## الحال الثالثة: أن يعود لاستدراك خطأ وقع في رميه، أو لقضاء رمي نسيه.

وهذه الحال لها ثلاث صور [٢] :

**الصورة الأولى:** أن يذكر ذلك قبل الغروب، ويدرك الرمي قبل الغروب.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه يجب عليه العود ويرمي ما عليه، ثم ينفر، فإن لم يعد فعليه دم لتركه الواجب.

وهذا مذهب الشافعية [٣] .

**دليلهم:**

أن هذا الرمي قضاء لما فات من الواجب، وقد تمكن من فعل الواجب في وقته، وحينئذ يكون نفره الأول وجوده كعدمه، فلا حكم له، لأنه تبين أن نفره غير جائز، فيلزمه تدارك الواجب [٤] .

**القول الثاني:** أنه لا ينفعه العود، ويستقر عليه الدم بخروجه.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٩٦/٧)، المجموع (٢٥٠/٨)، هداية السالك (١٣٥١/٤)، الإنصاف (٢٥٢/٨)، كشاف القناع (٥١١/٢) ، وإنما ذكرت هذه الحال مع أنها كالحال الأولى متابعة للفقهاء –رحمهم الله– في ذلك .

(٢) هذه الصور لم أجدها لغير الشافعية ، ولذلك اقتصرت فيها على مذهب الشافعية .

(٣) انظر: المجموع (٢٥٠/٨)، نهاية المحتاج (٣١٥/٣)، وهذا القول هو قياس مذهب المالكية والحنابلة، لأن التعجل إنما يكون لمن قضى المناسك، ومن ترك الرمي لا يصدق عليه أنه قضى المناسك وقد تمكن من تدارك الرمي في وقته والنفر قبل الغروب، وحينئذ يكون خروجه بعد تدارك الرمي في وقته كأنه ابتداء تعجل. انظر: حاشية الدسوقي (٤٩/٢)، كشاف القناع (٥١١/٢).

(٤) انظر: المجموع (٢٥١/٨، ٢٥٠).

وهو قول للشافعية [١].

**دليلهم:**

أنه بخروجه انقطعت علائقه عن منى، فلا نحكم بعودها إذا عاد [٢].

ويناقش: بأن العلائق إنما تنقطع إذا كان النفر جائزاً، وهذا النفر غير جائز فلا حكم له.

**القول الثالث:** أن له الخيار، فإن شاء رجع ورمى وسقط عنه الواجب، وإن شاء لم يرجع وعليه دم لتركه الواجب.

وهذا قول للشافعية [٣].

و لم أقف لهذا القول على دليل.

**ويناقش هذا القول:** بأنه لا دليل عليه، والإنسان ليس مخيراً بين فعل الواجب والفدية، بل يجب عليه فعل الواجب، فإذا لم يتمكن من فعله، أو فات زمنه، فحينئذ يجب عليه بدله وهو الفدية.

**الترجيح:**

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول لقوة دليله، وضعف أدلة القولين الآخرين بمناقشتها.

**الصورة الثانية:** أن يذكر ذلك قبل الغروب ويتمكن من إدراك الرمي قبل الغروب، ولكن غربت عليه الشمس وهو بمنى [٤].

وقد صرح الشافعية بأنه يلزمه المبيت والرمي من الغد، لأن من شرط التعجل أن ينفر قبل الغروب، ونفره الأول لا حكم له، لأنه غير جائز [٥].

**ويناقش:** بأن هذا الرمي استدراك لما تركه من الواجب، وقد تمكن من فعله في وقته وهو معذور في ذلك، فيكون إلزامه بالمبيت والرمي من الغد مشقة وحرج،

---

(١) انظر: المجموع (٨/٢٥٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٧١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المجموع (٨/٢٥٠).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق ،و لم أجد كلاما لغير الشافعية في هذه المسألة.

وكونه غربت عليه الشمس وهو بمنى ليس باختيار منه، فلا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد .

**الصورة الثالثة:** أن يذكر ذلك بعد الغروب.

وقد صرح الشافعية باستقرار الفدية عليه في هذه الحال، كما لو انقضت أيام التشريق، وعللوا ذلك: بأن الرمي قد فات وقته، فلا يمكنه التدارك، لأنه بنفره انقطعت علائقه عن منى فلا حكم لمبيته [١] .

**ويناقش:** بأن العلائق إنما تنقطع إذا كان النفر جائزاً، وهذا النفر غير جائز، لأنه قبل قضاء المناسك، فلا يكون لنفره حكم.

وقياس ذلك على انقضاء أيام التشريق قياس مع الفارق، لأن ما بعد أيام التشريق ليس زمناً للعبادة، فلا حكم له بخلاف ما هاهنا.

وحينئذ ينبني الحكم في هذه المسألة على انتهاء زمن الرمي [٢] :

فإن قلنا إن زمن الرمي ينتهي بغروب الشمس لزمه المبيت والرمي من الغد، وإن قلنا إنه يمتد إلى طلوع الفجر فإنه يرمي وينفر، وكون نفره بعد الغروب، هو معذور في ذلك، لأن إلزامه بالمبيت والرمي من الغد مشقة وحرج وقد قال تعالى: ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )(البقرة: من الآية١٨٥)، وقال تعالى: ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ )(الحج: من الآية٧٨).

وهذا القول – أي جواز الرمي بعد الغروب –هو اختيار شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله [٣] .

---

(١) انظر: المجموع (٨/٢٥٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٢١)، التاج والإكليل (٣/١٣٣)، المنتقى للباجي (٣/٥٣)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٣٩)، هداية السالك (٤/١٣٤٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ )، المحلى (٧/١٣٤).

(٣) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٣/٣٠٦،٣٠٣).

## المبحث الرابع: دفن ما تبقى من حصى الجمار

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم دفن ما تبقى من حصى الجمار للمتعجل على قولين:

القول الأول: أنه لا يسن دفنه، بل هو بدعة، وإنما يطرحه أو يدفعه إلى غيره.

وهو مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] وقول للشافعية [٣] والحنابلة [٤].

دليلهم:

أنه فعل لا يعرف له أصل، ولا يثبت به أثر، والأصل في العبادات التوقيف [٥].

القول الثاني: أنه يسن دفن الحصى، زاد بعضهم في المرمى، أو يرمي بمن كفعله في اللواتي قبلهن.

وهو المذهب عند الحنابلة [٦]، وقول للمالكية [٧].

و لم أقف لهذا القول على دليل.

ويناقش: بأنه استحباب لا دليل عليه، والشرع بالاتباع لا بالابتداع.

**الترجيح:**

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة دليله، وضعف القول الثاني لأنه لا دليل عليه.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢٧٣/١)، المسلك المتقسط ص ١٦٤، وقال عن دفنها : ليس بشئ ، وقال عن رميها : ليس بشئ لأن كل بدعه ضلاله . اهـ

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٣٢/٣).

(٣) انظر: حاشية الهيتمي على الإيضاح ص ٣٧٩، هداية السالك (١٣٣٩/٤)، ونقل عن بعض الشافعية أنه بدعه ، ونقل عن الكرماني الحنفي في منسكه أنه قال: وما يفعله الناس من دفنها فليس بشئ ولا أثر فيه اهـ

(٤) انظر: الفروع (٦١/٦)، الإنصاف (٢٥٣/٩).

(٥) انظر: المسلك المتقسط ص ١٦٤، مواهب الجليل (١٣٢/٣)، هداية السالك (١٣٣٩/٤).

(٦) انظر: كشاف القناع (٥١١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٤/٢).

(٧) انظر: مواهب الجليل (١٣٢/٣)، هداية السالك (١٣٣٩/٤).

## المبحث الخامس: حكم النزول بالمحصب [١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النزول بالمحصب.

المطلب الثاني: حكم النزول بالمحصب للمتعجل

### المطلب الأول: حكم النزول بالمحصب.

أجمع العلماء على أن النزول بالمحصب ليس بواجب، وأنه ليس من المناسك، ولا يجب على تاركه شيء [٢] ، واختلفوا في مشروعيته على قولين:

**القول الأول:** أنه سنة.

وهو مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] .

**الأدلة:**

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من الغد يوم النحر – وهو بمنى – نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر – يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب – أو بني المطلب – أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ [٧] .

---

(١) المحصب: بضم الميم، وتشديد الصاد على وزن " محمد" مأخوذ من الحصباء، وهي صغار الحجارة، سمي بذلك لاجتماع الحصى فيه، لأن السيل يحمل إليه الحصباء، ويسمى الأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة، وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وحده من المنحنى إلى مقبرة الحجون (المعلاة) وقد زالت الحصباء الآن، وأقيمت فيه المساكن.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/٢)، نيل الأوطار (٤٤١/٣)، توضيح الأحكام (١٩٦/٤).

(٢) انظر: الاستذكار (١٧٨/١٣)، فتح الباري (٥٩١/٣)، المجموع (٢٥٣/٨)، هداية السالك (١٣٦٠/٤)، المغني (٣٣٦/٥).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٥٠٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢٥/٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١٣٦/٣)، حاشية الدسوقي (٥٢/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٣٥/٥)، المجموع (٢٥٣/٨).

(٦) انظر: المغني (٣٣٥/٥)، كشاف القناع (٥٥١/٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (١٥٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب

٢. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به[١].

٣. ما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يترلون الأبطح[٢].

٤. أن فيه تذكراً لنعمة الله تعالى، وإظهارا لشعائر الإسلام حيث أظهرت شعائر الكفر، فإن هذا المكان هو الذي تحالفت فيه قريش على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب، حتى يسلموا لهم رسول الله ﷺ[٣].

**القول الثاني:** أنه لا يسن الترول به.

وهو قول للشافعية[٤].

**الأدلة:**

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو مترل نزله رسول الله ﷺ[٥].

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج[٦].

٣. حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته فترل[٧].

---

الترول بالمحصب يوم النفر (١٣١٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (١٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب الترول بالمحصب يوم النفر (١٣١١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٥٠٢/٢)، حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح ص ٣٨٢.

(٤) انظر: هداية السالك (١٣٦٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب المحصب (١٧٦٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الترول بالمحصب (١٣١٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب المحصب (١٧٦٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الترول بالمحصب (١٣١١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب الترول بالمحصب (١٣١٣).

**الترجيح:**

لم يظهر لي رجحان أحد القولين ، نظرا لأن الأدلة متكافئة ، وإن كان القول الأول قد يترجح من وجوه :

**الوجه الأول:** قوة أدلته وصراحتها.

**الوجه الثاني:** أن عليه عمل الخلفاء بعد النبي ﷺ [١] .

**الوجه الثالث:** أن الأصل في أفعال النبي ﷺ التأسي، ولا سيما وأن فيه تذكر نعمة الله وإظهار الشعيرة، وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة [٢] ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/٥٩١)، نيل الأوطار (٣/٤٤٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٢/٥٠٢).

## المطلب الثاني: حكم النزول بالمحصب للمتعجل.

اختلف القائلون باستحباب النزول بالمحصب، هل يسن للمتعجل أو لا، على قولين:

**القول الأول:** أنه سنة.

وهو مذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وقول للمالكية [٤] .

**دليلهم:**

أن النصوص الواردة في مشروعية التحصيب لم تفرق بين المتعجل وغيره [٥] .

**القول الثاني:** أنه لا يسن.

وهو مذهب المالكية [٦] .

**الأدلة:**

١. ما روي عن ابن شهاب الزهري أنه قال: لا حصبة لمن تعجل في يومين [٧].

**ويناقش:** بأنه قول تابعي لا حجة فيه، فلا يعارض به عموم النصوص.

٢. أن التحصيب لمن استوفى العبادة، وأتى بها على أكمل هيئتها، فأما من اقتصر على الجائز دون الفضيلة، وتعجل بترك المبيت بمنى ورمي الجمار الذي هو آكد من التحصيب، فلا يشرع في حقه، لأنه حينئذ يترك الفاضل ويفعل المفضول [٨] .

**ويناقش:** بأن هذا تخصيص لا دليل عليه، والمتعجل حينما تعجل فقد استوفى العبادة، وفعل ما أذن له فيه شرعاً قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(البقرة: من الآية٢٠٣)، وكون التأخر أفضل لا يمنع أن يكون ذلك

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٥٠٢/٢)، مجمع الأنهر (٢٧٤/١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤١٠/٧)، المجموع (٢٥٣/٨).

(٣) انظر: المغني (٣٣٥/٥)، كشاف القناع (٥١١/٢).

(٤) انظر: شرح الزرقاني (٢٨٨/٢).

(٥) انظر: ص ٢٠، ٢١

(٦) انظر: مواهب الجليل (١٣٦/٣)، حاشية الدسوقي (٥٢/٢).

(٧) ذكره الباجي في المنتقى (٤٤/٣) ولم أجد من تكلم على هذا الأثر رغم البحث .

(٨) انظر: المنتقى للباجي (٤٤/٣).

مشروعاً للمتعجل كما هو ظاهر النصوص .

**الترجيح:**

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها.

## المبحث السادس: أخطاء في التعجل

يقع من بعض الحجاج – هداهم الله – أخطاء تتعلق بالتعجل وهذه الأخطاء ناتجة إما من الفتيا بغير علم، وإما من تقليد العامة بعضهم بعضاً دون برهان.

فمن ذلك:

١. أن بعض الحجاج يظن أن المراد بالتعجل في يومين: يوم العيد وما بعده – أي الحادي عشر – فيتعجل قبل اليوم الثاني عشر، وهذا خطأ كما سبق [١] .

٢. أن بعض الحجاج يخرج من منى يوم الثاني عشر قبل رمي الجمار، فيطوف للوداع، ثم يرجع إلى منى ويرمي الجمرات ثم يسافر إلى بلاده.

وهذا لا يجوز، لأنه مخالف لأمر النبي ﷺ أن يكون آخر عهد الحجاج بالبيت كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت [٢] .

ومن رمى بعد طواف الوداع فقد جعل آخر عهده بالجمار لا بالبيت.

ولأن النبي ﷺ لم يطف للوداع إلا عند خروجه، حين استكمل جميع مناسك الحج، وقد قال: خذوا عني مناسككم [٣] .

ولأن طواف الوداع إنما يكون بعد الفراغ من المناسك، ومن طاف قبل الرمي، فقد طاف قبل فراغه من المناسك، فيكون غير مجزئ لوقوعه في غير محله [٤] .

٣. أن بعض الحجاج يوكل من يرمي عنه الجمار – لعجزه – ثم يطوف للوداع قبل رمي الوكيل، وهذا لا يجوز كما سبق [٥] .

٤. أن بعض الحجاج يرمون حصى اليوم الثالث عشر مع الثاني عشر، وهذا بدعة، لأنه زيادة على العدد المشروع، ولا يعرف له أصل، ولا يثبت به أثر،

---

(١) انظر: ص ٣

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع (١٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر: مفيد الأنام ص ٣٩٩، أخطاء يرتكبها بعض الحجاج للشيخ محمد بن عثيمين ص٢٨.

(٥) وهذا الخطأ والذي قبله وإن كان يقع ممن يتأخر إلى اليوم الثالث عشر، لكنه فيمن يتعجل أكثر وقوعاً، نظراً لعجلة بعض الحجاج، ورغبتهم في الخروج من منى على وجه السرعة لدواعي السفر.

والأصل في العبادات التوقيف [١].

٥. دفن حصى يوم الثالث عشر، وهذا لا أصل له كما تقدم [٢] .

(١) انظر: المسلك المتقسط ص١٦٤، حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح ص٣٧٩، هداية السالك (١٣٣٩/٤).

(٢) انظر: ص ١٩

# الخاتمة

بعد أن مَنَّ الله تعالى بإتمام هذا البحث المتواضع، كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١. ضرورة دراسة ما استجد من مسائل الحج المعاصرة، وبيان الحكم الشرعي فيها، لكثرة السؤال عنها، ودعاء الحاجة إليها.

٢. أن التعجل لا يجوز قبل اليوم الثاني عشر.

٣. جواز التعجل في يومين لجميع الحجاج من آفاقي ومكي، إلا الإمام فالأفضل أن يتأخر.

٤. أن من شروط صحة التعجل أن ينفر قبل الغروب، فإن نفر بعده لم يصح.

٥. أن من ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو لم يخرج منها، أو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد.

٦. أنه لا يشترط للتعجل أن يبيت الليلتين الأولتين، سواء كان ذلك لعذر أم لا.

٧. أن التعجل إنما يكون بعد الرمي، فإن تعجل قبله لم يصح.

٨. أن من كان مقيماً في منى فيشترط لصحة تعجله أن يخرج منها قبل الغروب ولا تكفي النية في ذلك، وأما من كان مقيماً خارج منى فنية التعجل كافية ولو لم يفارق مكانه.

٩. أن المتعجل إذا رجع إلى منى لشغل أو زيارة، أو عاد للمبيت والرمي، لم يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد.

١٠. أن المتعجل إذا عاد إلى منى لاستدراك خطأ وقع في رميه، أو لقضاء رمي نسيه فإنه يستدرك الخطأ ويقضي ما نسيه من الرمي ثم ينفر سواء كان ذلك قبل الغروب أم بعده.

١١. أن النزول بالمحصب سنة للمتعجل كالمتأخر.

١٢. أنه لا يسن دفن ما تبقى من حصى الجمار، أو الرمي به عن الثالث عشر، بل ذلك بدعة لا أصل له.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المصادر والمراجع

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢. تهذيب الأسماء واللغات: النووي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٠هـ.
٣. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله البسام، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ.
٤. الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي.
٥. حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفه الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
٨. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ.
٩. سنن ابن ماجه: القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠. سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.
١١. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات

الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الزركشي، تحقيق وتعليق د. عبد الله بن جبرين — الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

١٥. فتح العزيز شرح الوجيز: الرافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦. الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية: سليمان الجمل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، تعليق هلال مصيلحي، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١٨. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار الطباعة العامرة.

١٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا.

٢٠. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: علي القاري، دار المعارف النعمانية، لاهور.

٢١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ.

٢٣. المغني: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبدالفتاح

الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ذ٤٠٦هـ.

٢٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٥. موطأ الإمام مالك، مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ.

٢٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.

٢٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.

٢٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الفكر العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٢٩. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: ابن جماعة، تحقيق ودراسة: د. صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٠. السنن الكبرى: البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤١٣هـ.

٣١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٢. أضواء البيان في الإيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز ١٤٠٣هـ.

٣٣. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ.

٣٤. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: الآبي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل.

٣٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

٣٨. شرح فتح القدير: ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٣٩. المحلى: ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث القاهرة.

٤٠. المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٤١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٤٢. الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية: الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٤. مفردات الراغب الأصفهاني في غريب القرآن، المطبعة الخيرية بمصر ١٣١٨هـ.

٤٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٦. شرح منتهى الإرادات: الشيخ منصور البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٧. الفروع: ابن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد

الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ.

٤٩. أخطاء يرتكبها بعض الحجاج للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر ١٤٢٢هـ.

# الفهرس


| | |
|---|---|
| المقدمة | ١ |
| التمهيد، ويشتمل على مطلبين: | ٢ |
| المطلب الأول: في معنى التعجّل لغة. | ٢ |
| المطلب الثاني: في معنى التعجّل شرعاً. | ٢ |
| **المبحث الأول: حكم التعجل قبل اليوم الثاني عشر.** | ٣ |
| **المبحث الثاني: حكم التعجل، وفيه مطلبان.** | ٤ |
| المطلب الأول: حكم التعجل في يومين. | ٤ |
| المطلب الثاني: من يستثنى من جواز التعجّل. | ٥ |
| **المبحث الثالث: شروط التعجل.** | ٧ |
| **المبحث الرابع: رجوع المتعجل إلى منى.** | ١٥ |
| **المبحث الخامس: دفن ما تبقى من حصى الجمار للمتعجل.** | ١٩ |
| **المبحث السادس: حكم النزول بالمحصب للمتعجل.** | ٢٠ |
| المطلب الأول: حكم النزول بالمحصب. | ٢٠ |
| المطلب الثاني: حكم النزول بالمحصب للمتعجل . | ٢٣ |
| **المبحث السابع: أخطاء تقع في التعجل.** | ٢٥ |
| الخاتمة، وفيها أهمُّ نتائج البحث. | ٢٧ |
| المصادر والمراجع | ٢٩ |
| الفهرس. | ٣٤ |